الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عـ 44714/2016 ـدد

تاريخ القرار: 2017/10/04

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بـ بتاريخ 24 فيفري 2016.

ضد المتهمين:

1) ب.س.، .

2) م.ب.، .

طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بـ تحت عدد 12722 بتاريخ 17 فيفري 2016 القاضي" نهائيا حضوريا في حق المتهمين م. وش. وب. ق. ومعتبرا حضوريا في حق المتهم م. وغيابيا في حق المتهم ب.ع. بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي في جميع ما قضى به وإجراء العمل بمقتضاه وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الإطلاع على الملحوظات الكتابية المحررة من قبل المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المنتقد مع الإحالة، وبعد الإستماع إلى شرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية المنصوص عليها بالفصول 261 و262 و263 من مجلة الإجراءات الجزائية وأضحى حريا بالقبول من جهة الشكل.

2) من حيث الأصل:

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية من قبل أعوان مركز الأمن الوطني بـ سب محضرهم عدد 1543 بتاريخ 5 أكتوبر 2012 أنه في التاريخ المذكور وردت مكالمة هاتفية على قاعة العمليات بالإقليم مفادها تعرض فتاة إلى تحويل وجهتها من قبل مجموعة من الأشخاص بمنطقة

فتوجهت دورية أمنية على عين المكان قام أعوانها بتمشيط المنطقة وعثروا على الفتاة المتضررة التي تبين أنها تدعى س.ر. وخمسة أشخاص تحصنوا بالفرار بمجرد مشاهدتهم للدورية وتم تحرير محضر في الغرض أحيل على النيابة العمومية التي أذنت بفتح بحث تحقيقي.

وبسماع المتضررة من قبل الباحث المناب صرحت انه في يوم 4 أكتوبر 2012 على الساعة الحادية عشر ليلا توجهت إلى محل عمومي للأنترنت صحبة صديقتها ر. م. وبمغادرة المحل على الساعة منتصف الليل في اتجاه محل سكناهما التحق بهما خمسة اشخاص عمدوا إلى مسك مرافقتها وطلبوا منهما مرافقتهم فأطلقا عقيرتهما للصياح وفي الأثناء قدمت سيارة توقف بها سائقها ونزل منها وتوجه نحو أولئك الأشخاص وطلب منهم تمكينهما من مغادرة المكان إلا أن أحدهما الذي كان متمسكا بمرافقتها رشه بالغاز المسيل للحركة فتولت الأخيرة ركوب السيارة التي امتطاها صاحبها وغادرا المكان بعدها عمد البعض من المجموعة نقلها إلى غابة تواجدت على مسافة تناهز الكيلومتر وتم تهديدها ونزع سروالها وقاموا بمواقعتها وفي الأثناء قدم أعوان الأمن فلاذوا بالفرار ولم يقع القبض على أي أحد منهم وأضافت أنه يمكنها التعرف عليهم في صورة عرضهم عليها.

وباستنطاق المتهم ب.ق. من قبل قاضي التحقيق صرح أنه في تاريخ الواقعة لم يتول تحويل وجهة المتضررة س.ر. التي يعرفها معرفة جيدة بحكم إقامتها بنفس الحي ولم يقم بإجبارها على مرافقته ونفى مواقعتها وأضاف أنه توجه نحو قاعة الألعاب الواقعة قرب مفترق سوفيفا أين التقى بالمدعوين ب. وب.ع. وم.ع. و ش.ق.، وبعد مرور ساعة غادروا المكان وأثناء السير اقترح عليهم ب.ع. تحويل وجهة إحدى الفتيات وأعلمهم أن بحوزته غازا مشلا للحركة وبحوزة م.ع. صادم كهربائي فاعترض على ذلك ثم تولى مرافقتهم اعتبارا أن محل سكناه يقع في نفس اتجاههم وفي الأثناء شاهد فتاتين على مستوى مقر الدائرة البلدية تعرف عليهما بحكم إقامتهما بالمنطقة التي يقطن بها وثلاثة أشخاص يجهل هويتهم فتوجه نحوهم ب.ع. ورشهم بالغاز فلاذوا بالفرار وتولى ب.ع. مسك المتضررة س.ر. من شعرها ووضع علبة الغاز على وجهها وأرغمها على مرافقته، وتولى كل من م. وش. الإمساك بمرافقة المتضررة المسماة

ر.م. وحاولا جرها وتحويل وجهتها إلا أنها أبدت مقاومة شديدة فقام م. برشها بالغاز وأمام إطلاق عقيرتها للصياح أخليا سبيلها وغادرت المكان، وأضاف أن ب.ع. أجبر المتضررة س. على التوجه نحو الشاطئ وطلب منها نزع ثيابها والانحناء إلى الأمام فاستجابت لطلبه وواقعها كما قام مجدي بدوره بمواقعتها وفي الأثناء قدمت دورية أمنية فلاذ الجميع بالفرار.

وباستنطاق المتهم م. أنكر التهمة الموجهة إليه ولاحظ أنه ليلة الواقعة لم يتواجد بمعية المتهمين ب.ق. وم.ع. وب.ع. وش.ق. وأن ما جاء بتصريحات ب.ق. لا أساس لها من الصحة وأكد أنه لم يلتق بأي واحد من المتهمين إذ كان بمحل سكنى عمه أ. الكائن بـ من ولاية وقد حل به صبيحة يوم 4 أكتوبر 2012 وغادره بعد حصول الواقعة.

وباستنطاق المتهم ش.ق. تمسك بدوره بالإنكار ونفى تواجده مع بقية المتهمين ب.ق. و م.ع. وب.ع. وم.م. وأن ما جاء بتصريحات ب.ق. لا أساس له من الصحة وأضاف أنه بتاريخ الواقعة تواجد بحي الذي يقيم به بمعية أصدقاء له وبقي حتى منتف الليل والنصف وطلب مكافحته بالمتضررة س.ر.

وبسماع الشاهدة ر.م. من قبل باحث البداية أفادت أنه في تاريخ الواقعة وعند مغادرتها محل أنترنات كائن بـ قرب مدرسة الفلاحة رفقة صديقتها س.ر. تقدم منهما خمسة أشخاص تولى اثنان منهم مسكها من يدها وتوجها نحوها بالقول "إمشي معنا" وتعرفت على أحدهما وهو المدعو ج.ق. وكان مرافقه يحمل جرحا على مستوى عينه اليسرى وبرفضها الانصياع لطلبهما وإطلاق عقيرتها للصياح اعتدى عليه ج. بالصفع واللكم فيما عمد مرافقه رشها بالغاز المشل للحركة، وفي الأثناء توقفت سيارة سوداء اللون نزل منها شخص حاول التدخل فتشابك معه ب. ومرافقه بالأيدي حينها توجهت نحو السيارة وركبتها وأضافت أنها شاهدت ثلاثة اشخاص كانوا يرافقون ب. ومن معه بتحويل وجهة المسماة س. نحو الغابة بعدها تمكنت من الفرار على متن السيارة وأنزلها سائقها قرب أعوان الحرس الوطني ثم توجهت نحو مركز الأمن وأعلمت الأعوان بالواقعة.

وبسماع الشاهد أ.ق. من قبل باحث البداية أفاد أنه لاحظ بتاريخ 6 أكتوبر 2012 بلغ إلى علمه أنه في اليوم السابق جدت واقعة اغتصاب وعند لقائه بالمتهم م. تولى الأخير استفساره عن سبب تواجد أعوان الأمن بالمكان وقد بدت عليه علامات الخوف فاستفسره إن كان من بين من قاموا بذلك فأجابه "راني أنا

والجماعة ب. وم. وش." وأعلمه أنه كان رفقتهم وتعمدوا الاعتداء بواسطة غاز مشل للحركة على ثلاثة اشخاص كانوا بمعية فتاتين وحولوا وجهتهما وأن إحداهما تمكنت من الفرار في حين قاموا بالاعتداء بالفاحشة على مرافقتها بالشاطئ.

وحيث تعذر استنطاق ب.ع. وم.ع. لتحصنها بالفرار.

وحيث تمت إحالة المتهمين ب.ق. وم.م. وب.ع. وم.ع. وش.ق. على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بـ لمقاضاتهم من أجل تحويل وجهة شخص باستعمال العنف ويضاف لكل من ب.ع. وم. عون مواقعة أنثى غصبا باستعمال العنف طبق أحكام الفصلين 237 و227 من م ج.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية المذكورة الحكم عدد 8159 بتاريخ 20 فيفري 2014 القاضي "إبتدائيا حضوريا في حق المتهمين ب.ق. وش. وم. وم. وغيابيا في حق من عداهم بثبوت إدانة كل واحد من المتهمين في جريمة تحويل وجهة شخص باستعمال العنف وسجن كل واحد منهم مدة عامين اثنين وحمل المصاريف القانونية عليهم والإذن بالنفاذ العاجل في حق المتهم ب.ع. وبعدم سماع الدعوى في حق المتهمين ب.ع. و م.ع. فيما زاد على ذلك".

وحيث تم الطعن فيه بالإستئناف من قبل النيابة العمومية والمتهمين ب.ق. وم. وم.ع. وش.ق. وأصدرت الدائرة الجنائية بمحكمة الإستئناف بـ الحكم السالف تضمين نصه فتعقبه الوكيل العام لديها في خصوص جزء الحكم المتعلق بالقضاء بعدم سماع الدعوى في حق المتهمين ب.ع. و م.ع. من أجل جريمة مواقعة أنثى غصبا باستعمال العنف طبق أحكام الفصل 227 من المجلة الجزائية مؤسسا طعنه على أن محكمة القرار المنتقد أسست قضاءها بتبرئة ساحة المتهمين المذكورين على وجود شك في نسبة الفعل إليهما وهو منحى فيه تحريف للوقائع وتغاض عن قرائن وحجج الإدانة المأخوذة خاصة من تصريحات المتضررة المعززة بشهادتي ر.م. وأ.ق. وأيضا من تصريحات بعض المتهمين التي ثبت من خلالها قيام المعقب ضدهما بمواقعة المتضررة غصبا إذ أجبراها على الوقوف والانحناء ثم الإمناء خارج الفرج، ويكون القرار المطعون فيه غير معلل ذلك أن المحكمة اقتصرت على سرد الوقائع دون تفحص أدلة الإدانة ومناقشتها بصورة مستفيضة، وطلب استنادا إلى ذلك نقض القرار المنتقد مع الإحالة.

المحكمة

حيث أن تعليل الأحكام أمر واجب لصحتها ولا يكون ذلك إلا إذا كان مستساغا واقعا وقانونا وشاملا لجميع عناصر القضية دون إغفال لأي عنصر منها ويتم فيه التعرض إلى الدفوعات الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل والرد عليها.

وحيث ولئن كان لمحكمة الموضوع الإختصاص المطلق في تقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها إلا أن ذلك يتوقف على مدى وجاهة التعليل وسلامته بما لا يتجافى وأوراق القضية عملا بالفصول 150 و166 و168 من م إ ج.

وحيث أوجب الفصل 168 من م إ ج على المحكمة تعليل أحكامها من الناحيتين الواقعية والقانونية وتأسيسا على ذلك فإن دورها لا يقتصر على الاستناد إلى أدلة الإدانة منفردة أو أدلة البراءة بل يكون محمولا عليها استقراء جميع الأدلة والحجج والقرائن المؤدية إلى ثبوت الإدانة أو نفيها ثم بيان أسباب ترجيح بعضها على البعض الآخر.

وحيث تبين بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرته أسست قضاءها ببراءة المتهمين المعقب ضدهما في خصوص جريمة مواقعة أنثى غصبا باستعمال العنف مناط الفصل 227 من المجلة الجزائية على خلو الإختبار الطبي المأذون به من التنصيص على وجود آثار عنف بجسم المتضررة وعلامات دالة على افتضاض حديثة على مستوى غشاء بكارتها علاوة على عدم التأكيد على وجود جروح على مستوى جهازها التناسلي ومع الإنكار الصادر عن المتهم م.ع. تكون الجريمة المنسوبة إليه بمعية المتهم ب.ع. مجردة.

وحيث تبين من تسبيب محكمة القرار المنتقد أنها لم تتعرض إلى تصريحات المتهم ب.ق. الذي أكد حصول المواقعة وتعرض إلى الطريقة التي اعتمدها المعقب ضدهما ووصف الوضع الذي تمت بموجبه تلك المواقعة، كما استبعدت أقوال المتضررة التي أكدت أنها لم تبد أي مقاومة أو صد المعتدين نتيجة عددهم ولم تلحقها من عمليتي المواقعة أية خدوش أو كدمات ظاهرة بما يجعل ما استنتجته من تقرير الاختبار غير ذي فائدة على اعتبار أن المتضررة نفسها أكدت أنها لم تبد مقاومة عند عملية المواقعة.

وحيث علاوة على ذلك فإن المتهم ب.ع. تحصن بالفرار ولم يقع استنطاقه وبالتالي لا مبرر للحكم بانتفاء التهمة الموجهة إليه خاصة بوجود أدلة ثابتة بالملف تفيد إدانته وكان على المحكمة تفحص ما

تضمنته الأبحاث ومناقشة محتواها واستقراء أدلة الإدانة وأدلة البراءة إن وجدت ثم ترجيح البعض منها على البعض الآخر وبيان الدوافع التي تبرر الترجيح الذي توصلت إليه، ولمّا لم تفعل ذلك تكون قد أورثت حكمها ضعفا في التعليل يوجب النقض.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه في حدود ما تسلط عليه الطعن وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 4 أكتوبر 2017 عن الدائرة التاسعة برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و بحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه